



إقليم كردستان العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة دهوك
كلية العلوم الإنسانية

جدلية الخلط بين الإرهاب والعنف والجهاد
بحث مشترك

<p>أ. م. د. رمزية حمزة حسن جامعة دهوك / كلية العلوم الإنسانية / قسم الدراسات الإسلامية ramzya.hasan@uod.ac Mob/07504962838</p>	<p>أ. د. نوري عبدالرحمن إبراهيم جامعة دهوك / كلية العلوم الإنسانية / قسم الدراسات الإسلامية noori.ibrahim@uod.ac Mob/07504796223</p>
---	--

ملخص البحث

هذه الألفاظ الثلاثة أثارت نقاشاً وجدلاً بين أطراف المجتمعات كافة، وخالطها التدليس المتعمد لإثارة الفتنة وتشويه الحقائق، فهذا الخلط يُعدُّ من أخطر الظواهر التي تهدد الأمن العالمي بشكل عام، و الدول الإسلامية بشكل خاص من جهة، ومن الجهة الأخرى فهي تُسيئُ إلى الصورة الحقيقية للأديان عامة والإسلام بصورة خاصة.

وقد تشعبت الآراء والاتجاهات حول صياغة تعريف جامع لهذه الألفاظ، وعلى وجه الخصوص بعد أن تسيّست لفظة الإرهاب، وجعلوها باباً واسعاً مفتوحاً على مصراعيه لتصفية الحسابات بين الأطراف المتصارعة سواءً على الصعيد الداخلي أو الخارجي.

سنلقي الضوء على ماسبق ضمن سياق فقرات البحث مع بيان الأسباب و الأهداف التي تتطوي عليها لاستغلال تلك لاستغلال تلك الألفاظ وإصاقها بالآخر.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين قاصم الجبارين وقاطع دابر الكافرين، المنذروالمبشر في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: 32).
أما بعدُ:

هذه الألفاظ أو المصطلحات طغت على مساحة واسعة للجدل والنقاش وخاصة بعد أحداث (الحادي عشر من/ أيلول/2001)،و التي حصدت آلاف القتلى والجرحى من الأبرياء، وبهذه الحادثة المصطنعة استغل الأمريكيون مشاعر التعاطف الدولي مع ضحايا تلك الأحداث فشنوا حملة شعواء من خلطٍ وتشويهٍ وزيفٍ للمفاهيم ضد مفهوم الجهاد الإسلامي ليصنّفوه ضمن خانة العنف والإرهاب،و أمام الصمت العالمي للمسرحية الأمريكية تأليفاً وإخراجاً وتنفيذاً وألقت اللوم على الإسلام والمسلمين؛ لتنفيذ مآربه الخاصة وقد حصل على ما أراد، وجاءته الفرصة سانحةً على طبق من ذهب لتعميق تشويه صورة مفهوم الجهاد عند المسلمين خاصة، وليس هذا فقط بل أضاف إليها العنف والإرهاب أنهما إسلاميتين، فإذا بالجهاد هو عينه إرهابٌ وعنفٌ.

هذه المعادلة اللامتوازنة كان الغرض منها القضاء على الإسلام والمسلمين، فإذا كنت مسلماً إذن أنت عنيفٌ وإرهابي، وإذا لم تكن مسلماً فأنت حمامة سلام. لقد عانى المسلمون بعد أحداث (11/أيلول/2001) معاناتٍ كبيرةً وعلى وجه الخصوص في أمريكا، والجانب الآخر الآلاف التي قتلتهم الأمريكان في أفغانستان والعراق وغيرهم في مناطق متفرقة من المعمورة وتعتبرها حرباً مشروعة لفرض السلام والمحبة.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في أهمية الموضوع الذي يتناوله الباحث بالبحث والتحليل والنتائج التي تتمخض عنها.

هدف البحث: يهدف البحث إلقاء الضوء على مفهوم الفاظ الإرهاب والعنف والجهاد، ووضع النقاط على الحروف بصدد كلّ واحدة منها.

منهج البحث: منهج استقرائي تحليلي لإعطاء كل لفظ حقه من التعريف و الاستخدام المنطقي الصحيح دون زيف وتضليل.

خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث والمادة العلمية على أن تكون الخطة على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الإرهاب وموقف القرآن والسنة النبوية منه ويشتمل على أربع مطالب هي:

المطلب الأول: الإرهاب لغةً.

المطلب الثاني: الإرهاب اصطلاحاً.

المطلب الثالث: موقف القرآن من الإرهاب

المطلب الرابع: موقف السنة النبوية من الإرهاب.

المبحث الثاني: تعريف العنف ويشتمل على مطلبين هما:

المطلب الأول: العنف لغةً.

المطلب الثاني: نبذ الدين الإسلامي للعنف.

المبحث الثالث: تعريف الجهاد و أهدافه وأسبابه وموقف الإسلام منه ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: الجهاد لغةً..

المطلب الثاني: الجهاد اصطلاحاً.

المطلب الثالث: الإسلام يدعو إلى نبذ العنف.

المطلب الرابع: أهداف الجهاد السامية.

المطلب الخامس: الأسباب المؤدية إلى الجهاد.

المبحث الأول

تعريف الإرهاب وموقف القرآن والسنة النبوية منه

للولوج إلى أي موضوع والكتابة فيه يحتاج الكاتب إلى مفاتيح ذلك الموضوع ليسهل عليه اختيار المادة المناسبة للمناسبة التي يُكتب فيها، ومفتاح كل موضوع هو تعريف مفردات العنوان الرئيسي، لتتضح الجوانب المتعلقة بالموضوع بصورة أوضح.

المطلب الأول الإرهاب لغةً

الإرهاب مُشتق من ((رَهَبَ بالكسر، يَرْهَبُ و رُهْبًا بالضم، و رَهَبًا بالتحريك: أي خاف. رَهَبَ الشئ رَهْبًا و رَهْبَةً: خافه. والاسم منه: الرَّهْبُ، والرَّهْبِيُّ، و الرَّهْبِيُّوت، والرَّهْبِيُّوتِي)) (1).

المطلب الثاني الإرهاب اصطلاحاً

الرهبية: الرهب مخافة مع تحرز واضطراب، و الترهب التعبد وهو استعمال الرهبية والرهبانية غلو في تحمل التعبد من فرط الرهبية (2).

المطلب الثالث

موقف القرآن من الإرهاب

كلمة الإرهاب لم ترد في القرآن الكريم بهذه الصيغة التركيبية، لكنها وردت بصيغ مختلفة، اشتقت من الأصل اللغوي ومن هذه الصيغ: كما في قوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾ (البقرة: 40). وكذلك في قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴾ (الأعراف: 116). وأيضاً في قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبَ أَخَذَ الْأَلْوَاخَ وَفِي نُسُخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴾ (الأعراف: 154). وفي قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ ﴾ (الأنفال: 60). وقوله تعالى: ﴿ وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونَ ﴾ (النحل: 51)، وفي قوله تعالى: ﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴾ (الأنبياء: 90)، وفي قوله تعالى: ﴿ اسألكَ يَدَاكَ فِي جَبِيكَ تَخْرُجُ بِيضَاءَ مِنْ

(1) ابن منظور: لسان العرب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، 1992م، ج429/9.

الجوهري إسماعيل بن حماد، اعتنى به خليل مأمون شيجا، دار المعرفة - بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، 1433 هـ - 2012م، ص432، حرف الراء - رهب.

العلامة الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1431 هـ - 2010 م. ص286، رهب.

الفيومي أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير، دار الحديث - القاهرة، 1424 هـ - 2003م، طبعة جديدة ومنقحة ومشكولة. كتاب الراء، ص146.

(2) بصمه جي، سائر: معجم مصطلحات الفاه الفقه الإسلامي، صفحات للدراسات والنشر - دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، 2009. ص290.

غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ ﴿(القصص:32)﴾، وفي قوله تعالى: ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (الحشر:13).

إنَّ الْمُتَنَبِّعَ لو له أدنى إلماً باللغة العربية لوجد أن المعنى في الآيات القرآنية السابقة لا تخرج عن إطار معنى التخويف و الإفزاع لا غير، لكن تطور الأحداث واتساع رقعتها وتسارعها أياً كان اصبحت بين المَدِّ والجَزَر لعدم الإتفاق على معنىٍ موحدٍ يستوعب المقصود المطلوب، وعلى وجه الخصوص بعد أحداث(11/أيلول) في نيويورك، فجاءت الفرصة على طبق مذهب للذين يتصيدون في الماء العكر، فأساؤا إستخدامه سواء على مستوى الدول أو المنظمات للنيل من مَنْ غرَدَ خارج سربهم ووصفهم بالإرهابيين للتخلص من أعدائهم ، على مرأى ومسمع الكل وصمت عالميٍ مطبق لا نظير له، فكانت البداية بالهنود الحمر، ثم تجارة الرقيق من أفريقيا على وجه الخصوص، ثم كوريا في حينه، ثم أفغانستان بدعوى الإرهاب، فانهالت حمم بركان النار الأمريكية عليهم فقتلت وشردت الملايين منهم، وما الهجوم على العراق ببعيد وعلى وتيرة نغمة الإرهاب حسب تعريفهم النادر للإرهاب والذي يتلاءم مع مصالحهم الخاصة.

وأنَّ أمريكا تفردت بتعريف الإرهاب نظرياً وتطبيقياً على أرض الواقع سواء في شيلي أو بناما أو كوبا وهلم جرا، وفرضته على الشعوب الأخرى رغماً عنها. مما أدى إلى بروز أصوات و ندائات تطالب تعريفاً عالمياً موحداً واضحاً للإرهاب، تشارك في صياغته مختلف بلدان العالم، ولهذا الغرض تم عقدُ بعض الندوات والمؤتمرات التي صدر عنها بعض التوصيات التي كان مصيرها الإهمال بسبب الدكتاتوريات الأمريكية وتفردتها بالقرارات. ((لقد أصبح تعريف الإرهاب مشكلة تصعب على الحل، إذ إنَّه من العسير التوصل إلى تحديد مجرد للإرهاب دون إدخال عناصر خارجية عنه تتمثل في الآراء المتباينة حول شرعية أو عدم شرعية التنظيمات ونشاطها. ونتج عن ذلك صعوبة التوصل إلى إتفاقات أو معاهدات دولية لاختلاف مصالح الدول ومحاولة كل مجموعة منها فرض وجهة نظرها؛ كما أنَّ اختلاط صور العنف السياسي المختلفة بالإرهاب قد تجاوز الأمر إلى اختلاط مفهوم الإرهاب مع بعض صور الحرب أو حتى الجرائم العادية)) (3).

وأدلى الإتحاد الأوربي بدلوه و قدّم تعريفاً مشتركاً للإرهاب مفاده: ((أعمالٌ تُرتكبُ بهَدَفِ ترويعِ الأهالي، أو إجبارِ حكومةٍ ، أو هيئةٍ دوليةٍ ، على القيام بعملٍ أو الإمتناع عن القيام بعملٍ ما ، أو تدميرِ الهياكلِ الأساسيةِ السياسيةِ ، أو الدستوريةِ أو الإقتصادية ، أو الإجتماعية لدولةٍ ، أو لهيئةٍ دوليةٍ ، أو زعزعةِ استقرارها بشكلٍ خطير)) (4).

وهناك تعريف آخر للإرهاب يقول: ((أيُّ فِعْلٍ يَصْدُرُ مَدْفوعاً بِقُوَّةٍ غَيْرِ مُسْتَنَدَةٍ لِأَيِّ مَعْنَى مِنْ مَعْنَى الرَّحْمَةِ

(3) مَبْيُض، عامر رشيد: موسوعة الثقافة السياسية الإجتماعية الإقتصادية العسكرية مصطلحات ومفاهيم، دار المعارف - حمص، الطبعة الأولى، 2000م. ص38.

(4) الإرهاب والجماعات الإرهابية: تعريف الإتحاد الأوربي، موقع الشبكة الإسلامية.
(www.islamweb.net)

فَهُوَ مَعْلُودٌ لِلْقَهْرِ وَالْقَسْوَةِ، وَيَتَوَجَّهُ لِتَحْقِيقِ غَايَاتٍ تَتَنَافَى مَعَ السُّنَنِ الْكُونِيَّةِ الْحَسَنَةِ فِي سَعْيِ الْأَدْمِيِّ لِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَلِلْحَسَنِ وَالْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالسِّيَادَةِ)) (5).

كما أصدر مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر بيانياً وَضَحَ فِيهِ مَفْهُومَ الْإِرْهَابِ: ((أَنَّهُ تَرْوِيعُ الْأَمِينِ، وَتَدْمِيرُ مَصَالِحِهِمْ وَ مَقُومَاتِ حَيَاتِهِمْ، وَ الْإِعْتِدَاءُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَ حُرِّيَاتِهِمْ وَكِرَامَتِهِمْ الْإِنْسَانِيَّةَ بَغْيًا وَإِفْسَادًا فِي الْأَرْضِ)) (6).

إنَّ تَعْرِيفًا جَامِعًا لَمْ يَتَّفَقْ عَلَيْهِ الْمَجْتَمَعُ الدُّوَلِي بِرَمْتِهِ حَوْلَ الْإِرْهَابِ، وَإِنَّمَا تَضَارَبَتِ التَّعَارِيفُ حَوْلَهَا كُلِّ حَسَبِ مَصْلَحَتِهِ وَ فَهْمِهِ لَهَا، وَلَكِنْ مِنَ الْأَوْلَى تَعْرِيفَ الْإِرْهَابِ مِنْ خِلَالِ أَنْمَاطِهِ الْمَخْتَلِفَةِ، مِنْهَا:

- 1) . النمط البسيط والعادي للإرهاب: ويعني العنف أو التهديد الذي يهدف إلى خلق خوف أو تغيير سلوكي.
- 2 . النمط القانوني لتعريف الإرهاب: ويعني العنف الإجراي الذي يَنْتَهِك القانون ويستلزم عقاب الدولة.
- 3 . النمط التحليلي للإرهاب: ويعني عوامل سياسية واجتماعية معينة تقف وراء كل سلوك إرهابي.
- 4 . نمط رعاية الدولة للإرهاب: ويعني الإرهاب عن طريق جماعات تستخدمها دول للهجوم على دول أخرى.
- 5 . نمط إرهاب الدولة: ويعني استخدام سلطة الدولة لإرهاب مواطنيها.)) (7).

المطلب الرابع

موقف السنة النبوية من الإرهاب

من المعلوم بالضرورة بأن السنة النبوية الشريفة تأتي بعد القرآن الكريم في المرتبة الثانية كمصدر للشريعة الإسلامية، ومفسرة للقرآن الكريم وإن لم يكن كلمة الإرهاب بالعبارة لكنها وردت بالإشارة ونهت عن جميع صورته، سواء تجاه الإنسان أو الحيوان أو حتى الطبيعة.

ورد في الحديث النبوي الشريف عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم عليه السلام: ((مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ

الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدْعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَأَبِيهِ)) (8). واضح أن النهي شديد عن الترويع والتخويف

والتعرض له بما قد يؤدي المسلم، وقد استدر كالمبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد (وإن كان أخاه لِأُمِّهِ

(5) الإرهاب واللاعنف ومنهاج تحديد المعاني في القاموس الإسلامي، مقال بقلم: عبدالله العارف، مجلة النبأ، العدد الثالث والستون، شعبان 1422 هـ. ص 57.

(6) الإرهاب ترويع والجهاد حق، بقلم: صبحي مجاهد، موقع إسلام أون لاين.

(www.islamonline.net)

(7) الإرهاب ... أصل المصطلح وتطوره، بقلم: يحيى عبدالمبدي، موقع ميدل إيست أون لاين.

(www.Middle-east-online.com)

(8) النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ت) و (د.ط). ج 4/2020 باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، حديث رقم (2616).

وأبوية) وسواء من يُتهم فيه، ومن لم يُتهم، وسواء كان هذا هزلاً ولعباً، أم لا؛ لأن الترويع حرام بكل حال، لأن لعن الملائكة يدل على أنه حرام حتى يدعه (9).

وحديث آخر عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: ((لا يُشيرُ أحدكم إلى أخيه بالسلاح فأئنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار)) والحديث متفق عليه (10). فالحديث بدأ ب(لا يُشير) وهو نهي بلفظ الخبر وهدار أبلغ من لفظ النهي، و(لعل الشيطان ينزع) ومعناه يرمي في يده، ويحقق ضربته ورميه، أو هو بمعنى الإغراء على تحقيق الضرب به (11).

وعن جابر بن عبد الله قال: مرَّ رجلٌ بسهامٍ في المسجد. فقال له رسول الله ﷺ : ((أمْسِكْ بِنِصَالِهَا. قال: نَعَمْ)) (12).

عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: ((إذا مرَّ أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نُبْلٌ فليمسك على نصالها، أو قال: فليقبض بِكِفِّهِ أَنْ يَصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بَشْيً)) (13). هذان الحديثان فيهما من الأدب، وهو الإمساك بنصالها عند المرور بين الناس، لاجتناب كل ما يخاف منه ضرر .

المبحث الثاني

تعريف العنف

التدليس المتعمد والخلط الذي حصل بين المصطلحات (الإرهاب والعنف والجهاد) أثارت جدلاً في الأوساط السياسية، لذا ارتأينا تعريف كل منها على انفراد لإعطاء كل واحدة حقها ضمن حجمها ومساحة تطبيقها كي لا تُغبن، ولوضع النقاط على الحروف.

(9) يُنظر: النووي، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف (631 - 676هـ): صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق وتعليق محمد بيومي، دار الغد الجديد، القاهرة - المنصورة، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008م. ج16/147، كتاب البر والصلة والآداب - باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم.

(10) البخاري محمد بن اسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير - اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 هـ - 1987م، ج6/2592 حديث رقم (6661). النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ت) و (د.ط.) ج4/2020 باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، حديث رقم (2617).

(11) يُنظر: النووي، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف (631 - 676هـ): صحيح مسلم بشرح النووي، ج16/147 - 148، كتاب البر والصلة والآداب - باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم. مصدر سابق.

(12) البخاري محمد بن اسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، ج6/2592 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من حمل علينا السلاح فليس منا حديث رقم (6662). مصدر سابق. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري: صحيح مسلم، ج4/2020 باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما، حديث رقم (2614). مصدر سابق.

(13) البخاري محمد بن اسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، ج6/2592 حديث رقم (6664). مصدر سابق النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري: صحيح مسلم، حديث رقم (2615). مصدر سابق.

المطلب الأول

العنف لغة

العنف لغة: الخُرْقُ بالأمر و قَلَّةُ الرَّفْقِ به، وهو ضد الرفق (14).

وله تعريف آخر لدى أبو هلال العسكري يقول: (التشديد في التوصل إلى المطلوب) (15).

و الفيومي المقرئ يقول: (عَنَفَ) به و عليه عُنْفًا إذا لم يرفق به، واعتفت الأمر أخذته بعنف، و عنفه تعنيفاً لأمه و عتب عليه (16).

المطلب الثاني

نبذ الدين الإسلامي للعنف

لفظة (العنف) ومشتقاتها لم ترد في القرآن الكريم، وندّر مجيئها في الأحاديث النبوية، ولكن في كليهما نتلمس نبذ العنف والحث على الرفق واللاعنف، ففي القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تدل على عدم العنف ومنها على سبيل الإستهاد لا الحصر: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ﴾ (النساء: 10)، وقوله تعالى: ﴿ **وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ** ﴾ (النمل: 14)، وقوله تعالى: ﴿ **أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُّوهُمْ لِنَصِيحُوا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَبْضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ (الطلاق: 6)، نلاحظ هنا الاسلوب القرآني البديع البليغ الذي ينهى عن العنف والنهي هنا نهي تحريم. وفي الحديث الانبوي الشريف: عن عائشة زوج النبي ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يَحِبُّ الرَّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعَنْفِ وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى سِوَاهِ)) (17).

عن جعفر بن محمد قال: ((اطلع عليَّ عليُّ بن الحسين وأنا أنتف صدغي عصفور، فأخذ بصدغي فنتفه، ثم قال: يوجعك؟ قلت: نعم. قال: فإنَّ هذا يوجعه كما يوجعك، خَلِّ سبيله هذا حرم رسول الله ﷺ)) (18).

نلاحظ مما سبق بأن الفطرة الإنسانية تحارب العنف والمعنفين، وأنَّ المسلمين كانوا في مقدمة المقاومين للعنف، والآيات القرآنية التي دعت إلى السلام والتسامح والمجادلة الحسن والعفو، ونبذ التعصب والتعننت والتعسف، خير دليل على منادات الإسلام باللاعنف (19).

(14) ابن منظور: مصدر سابق: ج/429.

(15) أبو هلال العسكري: كتاب الفروق، دار جروس برس، طرابلس الشرق، الطبعة الأولى، 1994م.

(16) أحمد بن محمد بن علي الفيومي: المصباح المنير، مصدر سابق: كتاب العين: ص/257.

(17) مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري: صحيح مسلم، ج/4/2003 باب فضل الرفق، حديث رقم (2593). مصدر سابق.

(18) أبو بكر الشافعي محمد بن عبد الله بن إبراهيم: كتاب الفوائد (الغيلانيات)، تحقيق حلمي كامل أسعد عبدالهادي، دار ابن الجوزي - السعودية - الرياض، الطبعة الأولى، (د.ت).

(19) يُنظر: مجلة النبأ - العدد 66 مقال بقلم: بشير البحراني، محرم الحرام 1423هـ.

المبحث الثالث

تعريف الجهاد و أهدافه وأسبابه وموقف الإسلام منه

المطلب الأول

الجهاد لغَةً

الجهاد لغَةً: الجَهُدُ و الجُهُدُ الطاقَةُ و المَشَقَّةُ و قيلَ الجَهُدُ بِالْفَتْحِ المَشَقَّةُ والجُهُدُ الوَاسِعُ وقيلَ الجُهُدُ لِلإنسانِ. وَ الجِهَادُ والمجاهدَةُ اسْتِغْرَافُ الوُسْعِ في مُدافَعَةِ العَدُوِّ، والجهادُ ثلاثةُ أَضْرِبٍ: مُجاهدَةُ العَدُوِّ الظَّاهِرِ، ومجاهدة الشيطان، ومجاهدة النفس، وتدخل ثلاثتها في قوله تعالى: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ (الحج:78). والمجاهدة تكون باليد و اللسان(20).

جاهد في سبيل الله جهاداً واجتهد في الأمر بذل وسعه وطاقته في طلبه ليلبغ مجهوده ويصل إلى نهايته(21).

المطلب الثاني

الجهاد اصطلاحاً

الجهاد اصطلاحاً: بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق على مجاهدة النفس بتعليم أمور الدين، ثم العمل بها، ثم على تعليمها، وعلى مجاهدة الشيطان بدفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات، وعلى مجاهدة الفساق باليد، ثم اللسان، ثم القلب، وأما مجاهدة الكفار فباليد، والمال، واللسان، والقلب: الدّعاء إلى الدّين الحق، والمحاربة عن أدائه عند إنكارهم عنه وعن قبول الذمة. و جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده، وإما بلسانه، وإما بماله، وإما بقلبه(22).

المطلب الثالث

الإسلام يدعو إلى نبذ العنف

الجهاد مفهومه لايعني بالضرورة مجرد الإشتراك في الحرب مع الأعداء بالمفهوم العسكري المتبادر إلى الذهن، ولكن هناك أبعاد أخرى وأسمى للجهاد هي أعظم شأناً من الجهاد الحربي من وجهة نظر الإسلام، وهذا الذي يعنينا لتوضيح الالتباس الذي تتداخل فيه بين الجهاد والإرهاب والعنف.

على الضد من الإرهاب والعنف اللذين ذمهما الدين الإسلامي، فنجد أنّ الدين الإسلامي أكدّ على ضرورة القيام بواجب الجهاد، فهناك العديد من الآيات القرآنية التي تحث على الجهاد، والله تعالى المجاهدين الدرجات العُلى والمقامات الرفيعة في الجنة، لكنه توعّد المتخاذلين والمتخلفين عنه بالعقاب. في هذين

(20) العلامة الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن: ص143 مصدر سابق.

(21) أحمد بن محمد بن علي الفيومي: المصباح المنير، مصدر سابق: كتاب الجيم: ص71.

(22) د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة - القاهرة، (د.ط)

(د.ت): ج1/543.

الموقفين هذا هو الجهاد الذي يظهر فيه معنى مقاتلة الكفار أو الباغين بالسلاح، لذلك فسره البعض بالعنف والإرهاب، وهذا على عكس المراد من الجهاد، ولكن ليكون في علمهم بأن الله تعالى يقول في محكم تنزيله: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ (الأنفال:61)، وقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (المتحنة:8)، وقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة:256)،

من خلال ما سبق يتبين بأن الدين الإسلامي يؤكد على ضرورة نبذ العنف والإرهاب بكل أشكالهما، كما أنه يدعو إلى قيم العفو و التسامح والعطف والحوار والمودة، ويؤكد القرآن الكريم أيضاً على أن تكون الدعوة إلى الله تعالى مرتبطة بعدم الإكراه . هذه الخصال تجلت عملياً في أخلاق الرسول ﷺ فأصبح اسوة حسنة بكل ما تحمله الكلمة من معنى، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب:21) في الأخلاق والمثل السامية(23).

المطلب الرابع

أهداف الجهاد السامية

شُرِعَ الجهادُ لأهداف راقية وسامية، ولم يُشَرَّعْ للتمتع والتمثيل بجثث القتلى وإراقة الدماء، فالجهاد يجب أن يكون فقط في سبيل الله سبحانه وتعالى، فإذا كان هذا هو الهدف من الجهاد يصبح الجهاد حينئذ رسالة لإعلاء كلمة الله تعالى، والدفاع عن المظلومين والمستضعفين، وتطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية عن أنس بن مالك، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً. ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: 195)). (24).

والله عز و جل يقول في محكم تنزيله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (التوبة:6)، لو أجرينا مقارنة بين الجهاد والقتال المسلح لوجدنا أن هناك فرقاً كبيراً بينهما، إذن مفهوم الجهاد مفهوم سامي، القصد منه هو استنفار الإمكانيات المتاحة لغرض التفاعل مع الإسلام، فهماً وتطبيقاً ونشراً وتعليماً.

(23) يُنظر: مجلة النبأ - العدد 66 مقال بقلم: بشير البحراني، محرم الحرام 1423هـ. مصدر سابق.

(24) الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (202 هـ - 275 هـ): سنن أبي داود، حققه وضبطه نصه وخرجه أحاديثه وعلق عليه شغيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة، الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009م. كتاب الجهاد، حديث رقم(2614)، الحديث حسن لغيره.

أما القتال المسلح يبقى وسيلة محددة وفي ظروف محددة، نظراً لخطورة هذه الأداة، فهي تستعمل من خلال مؤسسة الدولة، وليست مفوضة إلى الأفراد أو الجماعات المحدودة (25).

المطلب الخامس

الأسباب المؤدية إلى الجهاد

لو نظرنا إلى الجهاد بعيونٍ مُنصفة؛ لوجدنا أنّ الإسلام لا يقول بمشروعية الجهاد إلا في ظل ظروف واسباب معينة، كما أنه لا يسمح في غيرها بالنزول إلى ساحات الجهاد والقتال. ومن هذه الأسباب الحاجة إلى الدفاع عن النفس بالسلاح؛ فليس من المعقول أن سلاحك إليّ وتريدُ مني أن لا أُحرك ساكناً، أو أن تحتل أرضي وتسفك دماء أولادي ونسائي، بأسلحتك ثم تطلب مني مراعاتك والسماح لل بالتناول والتمادي أكثر فأكثر. فمن أسباب الجهاد منها:

((1. حينما يؤمن المرء بالله وحدة، فيؤذى في سبيل الله، ويُخرج من بلده، وبعد الهجرة يريد العودة إلى بلاده، هنالك يأذن الله له بالقتال في سبيل الله.

2. عندما تتشكل دولة الإسلام في بلد، فيتعرض المسلمون فيه لهجوم عسكري.

3. عندما يتعرض المسلمون في بعض البلاد لاستعضاف ديني أو دنيوي.

4. يجب قتال البغاة على دولة الإسلام، الذين يستخدمون السلاح ضد الدولة، وقد ألحق بهم مانعو الزكاة، والأقوى إلحاق كل تمرد بالسلاح، ومن ذلك قتال الذين يبغون بعد إقامة الصلح.

5. عندما يتعرض الفرد . أي فرد . لتهديد حقيقي في نفسه أو دينه أو عرضه أو ماله. (((26).

إنّ الآيات الواردة في القرآن الكريم حول الجهاد، وما يرتبط بها من قريب أو بعيد تنقسم إلى طوائف خمس لا بد لكل مفسر أن يلاحظ مجموعها قبل اتخاذ الموقف، وتفسيرها، وإظهار الرأي فيها وهي:

1 - الآيات المطلقة التي تدعو إلى مطلق النضال والقتال، دون أن تقيد ذلك بقيد.

2 - الآيات التي تقيد مقاتلة المشركين بقيد وهو قتال المسلمين والعدوان عليهم.

3 - الآيات التي تدعو إلى إنقاذ المستضعفين ونجدة المظلومين وإخراجهم من ظلم الحكام الجائرين ودفع الضيم عنهم.

4 - الآيات التي تدل على عدم الإكراه في الدين.

5 - الآيات الداعية إلى الصلح والتعايش السلمي. (27).

(25) يُنظر: خالص جلبي كنجو: سكيولوجية العنف واستراتيجية الحل السلمي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، 1998م، ص28.

(26) السيد محمد تقى المدرسي: أحكام العبادات، دار محبي الحسين (ع) - طهران، الطبعة الأولى، 2001م، ص510 511.

(27) يُنظر: جعفر السبحاني: مفاهيم القرآن، مؤسسة الإمام الصادق (ع) - قم، 1412هـ (د.ط)، ج485/7 - 419.

بناءً على ما سبق فإنَّ الجهاد لا يعدو كونه فريضة دفاعية، إما عن الفرد أو الآخر، إذن فالجهاد لا يستهدف بأي حال من الأحوال الرغبة في استخدام العنف أو الإرهاب كوسيلة، وإنما لديه أهداف أخرى سامية شريفة وبريئة من تهم العنف والإرهاب. و لا يفوتنا بأنَّ الإسلام لا يفترض الجهاد بالسلاح إلا في حالات محدودة وضيقة، وهو يُقدم الصلح والسلام على كل ذلك، فإن اضطر فليس على المضطر من حرج يقول الله تعالى: ﴿ فَإِنِ اعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يَفَاتِلُوكُمْ وَأَلْفَوْا إِلَيْكُمْ السَّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ (النساء:90)، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ (الأنفال:61) ، هذه هي فلسفة الإسلام التي لا تجد للعنف أو للإرهاب مكاناً في شريعته السامع.

وهناك من توقف عند قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِبِينَ مِّن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ (الأنفال:60)، ففسروا كلمة (ترهبون) أنها تدل على معنى الجهاد في كونه إرهاباً، وأنه لا فرق بين الإثنيين بحجة تصريح القرآن بذلك المعنى في هذه الآية.

نقول لهؤلاء بأن هذه الآية الكريمة وردت في أمر التهيئة قبل خوض المعارك، فيأمر الله سبحانه وتعالى بضرورة الحيطة والحذر وتهيئة العدة والعتاد التي تحتاج إليها المعارك أو الحروب. والهدف من ذلك إدخال الرهبة والخوف على العدو، حتى يخشى فلا يتجرأ على الإغارة على المسلمين الأمنين، لأنه سيراهم متأهبين و يمتلكون الجيش المدرب والقوة والسلاح المطلوب، فحينها يهرب ويخاف ولا يتجرأ من مباغتتهم وقتالهم؛ إذن فالأمر هنا على سبيل الحيطة والحذر والحماية والوقاية، وليس على سبيل التحفيز للقتال والرغبة فيه فالغاية هي السلم وليس الحرب (28).

آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد كلما ذكره الذاكرون، وكلما سهى وغفل عن ذكره الغافلون.

فما كان صواباً فمن الله ومكان خطأً فمننا ومن الشيطان.

المصادر والمراجع

- 1 - ابن منظور: لسان العرب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، 1992م.
- 2 . أبو بكر الشافعي محمد بن عبدالله بن إبراهيم: كتاب الفوائد (الغيلانيات)، تحقيق حلمي كامل أسعد عبدالهادي، دار ابن الجوزي - السعودية - الرياض، الطبعة الأولى، (د.ت) .
- 3 . أبو هلال العسكري: كتاب الفروق، دار جروس برس، طرابلس الشرق، الطبعة الأولى، 1994م.
- 4 . الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (202 هـ - 275 هـ): سنن أبي داود، حقه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة، الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009م.
- 5 . البخاري محمد بن اسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير - اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 هـ - 1987م.
- 6 - بسمه جي، سائر: معجم مصطلحات الفاظ الفقه الإسلامي، صفحات للدراسات والنشر - دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، 2009.
- 7 - جعفر السبحاني: مفاهيم القرآن، مؤسسة الإمام الصادق (ع) - قم، 1412هـ (د.ط).
- 8- الجوهري إسماعيل بن حماد، اعتنى به خليل مأمون شيحا، دار المعرفة - بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، 1433 هـ - 2012م.
- 9 - خالص جلبي كنجو: سكيولوجية العنف واستراتيجية الحل السلمي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، 1998م.
- 10 - السيد محمد تقي المدرسي: أحكام العبادات، دار محبي الحسين (ع) - طهران، الطبعة الأولى، 2001م.
- 11 - العلامة الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1431 هـ - 2010 م.
- 12- الفيومي أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير، دار الحديث - القاهرة، 1424هـ - 2003م، طبعة جديدة ومنقحة ومشكولة.
- 13 - مبيّض، عامر رشيد: موسوعة الثقافة السياسية الإجتماعية الاقتصادية العسكرية مصطلحات ومفاهيم، دار المعارف - حمص، الطبعة الأولى، 2000م.

- 14 - د.محمود عبدالرحمن عبدالمنعم:معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية،دار الفضيحة - القاهرة،(د.ط) (د.ت).
- 15 - النووي،الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف(631 - 676هـ):صحيح مسلم بشرح النووي،تحقيق وتعليق محمد بيومي، دار الغد الجديد،القاهرة - المنصورة ، الطبعة الأولى،1429 هـ - 2008م.
- 16 - النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت،(د.ت) و (د.ط).

المجلات:

- 1 . مجلة النبأ،العدد الثالث والستون،شعبان 1422هـ:مقال بعنوان: الإرهاب واللاعنف ومنهاج تحديد المعاني في القاموس الإسلامي، بقلم:عبدالله العارف.
- 2 - مجلة النبأ - العدد 66 مقال بعنوان: قراءة في المصطلحات والمفاهيم،بقلم:بشير البحراني،محرم الحرام 1423هـ.

المواقع الالكترونية:

1. الإرهاب والجماعات الإرهابية: تعريف الإتحاد الأوربي ،موقع الشبكة الإسلامية.(www.islamweb.net)
2. الإرهاب ترويع والجهاد حق،بقلم:صبحي مجاهد،موقع إسلام أون لاين. (www.islamonline.net)
3. الإرهاب ... أصل المصطلح وتطوره ،بقلم:يحيى عبدالمبدي ،موقع ميدل إيست أون لاين.

(www.Middle-east-online.com)